القضاء وفي ادب القاضي للخصاف القاضي انما يملك الاقراض
اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة او يشتري شيئا والوصي
يملك بيع مال اليتيم فيه اذا كان لا يخاف الجحود والوصي
لو استقرض لنفسه يضمن وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يضمن
والاب لو استقرض لنفسه لا يضمن وفي رهن الاصل يضمن
والمتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان احرز من
الامساك وان استقرض ان شرط الواقف فله ذلك والا يرفع
الامر الى القاضي ان احتاج والعبد المأذون والمكاتب لا يقرضان
واذا اجر الوصي الصبي او عبده او ماله جاز واذا بلغ الصغير ان يفسخ
الاجارة التي عقدها على ماله والوصي اذا اجر نفسه للصبي لم يجز
وفي النصاب والوصي اذا اراد ان يستاجر دار الصبي والاكون
غاصبا يواجر الدار من غيره ثم يسكنها فيها ويهب من ماله مقدار
الاجرة فتودي المرأة الاجرة الوصي اذا رهن من مال اليتيم بدين
نفسه جاز استحسانا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز
قياسا واستحسانا واجمعوا انه لو اراد ان يوفي دينه من مال
الصغير ليس له ذلك وفي ادب القاضي للوصي بيع مال اليتيم
ويعير ويبضع الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الفقيه
ان كان الدر على اليتيم لا يجوز ولو جعله الوصي على نفسه
فعلى قياس ما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في جواز بيع الوصي
مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي الجامع الصغير مقاسمة
الوصي الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصي

الورثة

الورثة على الوصي لدينا طلق وتفسير المسئلة اذا كان الوارث غائبا
فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فصرف الثلث الى الموصى له وملك
الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين هلك من مال الوارث ولو
كان الموصى له غائبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين للوارث
وامسك الثلث للموصى له فضاع الثلث في يده لا يهلك من مال
الموصى له ولو ان بشارك الوارث فيما خذ ثلث ما في يده وجعل
وقف وقفا ولم يجعل قيما فوصيه وصي على وقاف الوصي متى يدفع
المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر منه الرشد جلس حتى احد
الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا في ثمانية مواضع تجهيز الميت وشراء
ما لا بد للصبي منه كالطعام والكسوة وبيع ما يخشى عليه التلف
وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والخصومة
ورد المغصوب والودايع وقبول الهبة وجميع الاموال الضائعة
وفيما عدا هذه المواضع على الخلاف فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
ينفرد وعندهما لا ينفرد سوا اوصى اليهما معا او على التعاقب هو
الاصح هذا في الجامع الصغير وفي الايضاح اذا مات الرجل وفي
يده ودايع لقوم شتى وعليه دين واوصى الى رجلين فقبض احدهما
المال والودايع من منزل الميت بغير امر الوصيين وبغير امر صاحبه
او بقبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر سائر الورثة
وهلك في يده فلا ضمان عليه قال لان احد الوصيين ينفرد بقضاء
الدين ورد الودايع وكذا احد الورثة ولو لم يكن على الميت دين
فقبض احد الورثة ضمن فضاعت في يده لا يضمن وان اخذ احد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)